واو – البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٤ *باستوخوف ضد بيلاروس**

(الآراء التي اعتمدت في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الدورة الثامنة والسبعون)

المقدم من: السيد ميخائيل إيفانوفيتش باستوخوف

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ البلاغ: ١١ شباط/فبراير ١٩٩٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٤ الذي قدمه إلى اللجنة السيد ميخائيل إيفانوفيتش باستوخوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي قدمها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد ميخائيل إيفانوفيتش باستوخوف، وهو مواطن بيلاروسي. وهومقيم في مينسك (بيلاروسيا). ويزعم أنه ضحية انتهاكات بيلاروسيا للمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويُستشف من إفادات صاحب البلاغ أن البلاغ يثير كذلك مسائل في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٥(ج) من العهد. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد عبد الفتاح عمر، والسيد رومن فيروشيفسكي.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة رأي فردي وقعه عضوا اللجنة السيدة روث ودجوود والسيد والتر كالين.

٢-١ وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة إلى بيلاروس في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على التوالي.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قام المجلس الأعلى (البرلمان)، وفقاً للإجراء القانوني ذي الصلة، وبخاصة الدستور الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، بانتخاب صاحب البلاغ قاضياً بالمحكمة الدستورية لفترة ١١ عاماً.

٢-٢ وبموجب مرسوم رئاسي مؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، فقد صاحب البلاغ منصبه على أساس أن ولايته قد انقضت عقب دخول الدستور الجديد المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦[1] حيز التنفيذ.

٢-٣ وفي ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧، قدّم صاحب البلاغ شكوى إلى محكمة محلية لإعادته إلى منصبه. وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧، رفضت المحكمة قبول الدعوى.

٢-٤ وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧، قام صاحب البلاغ باستئناف ذلك القرار لدى محكمة مينسك المحلية التي رفضت استئنافه في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧ على أساس أن المحاكم غير مخولة سلطة النظر في النزاعات المتعلقة بإعادة الأشخاص إلى مناصبهم، كما في حالة قضاة المحكمة الدستورية، الذين عينهم المجلس الأعلى لجمهورية بيلاروس.

٢-٥ وفي ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، تقدم صاحب البلاغ بطلب مراجعة قضائية إلى المحكمة العليا. وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، رفضت المحكمة العليا الطلب على أساس ما تقدم.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ أن المرسوم الرئاسي المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ غير قانوني.

٣-٢ وهو يوضح أن المرسوم يشير إلى المادة ١٤٦ من دستور ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الذي ينص على أن يعين رئيس الجمهورية والبرلمان والحكومة، خلال شهرين من دخول الدستور حيز التنفيذ، الأجهزة الخاضعة لولاية كل منهم. وهو يحتج بأنه لا يمكن للدستور، أكثر من أي قانون آخر، أن يمس، بمفعول رجعي، المركز القانوني لأي مواطن. وهو يزعم، فيما يتعلق بحالته، أنه لا يمكن استبدال القضاة إلا عند شغور مناصبهم وبالتالي فإن من الواضح أن تقليص مدة ولايته يعتبر إجراء تعسفياً.

٣-٣ ويضيف صاحب البلاغ أن أنشطة المحكمة الدستورية يحكمها قانون خاص، وهو قانون المحكمة الدستورية لجمهورية بيلاروس. وتتضمن المادة ١٨ من القانون قائمة مستفيضة بالظروف التي يمكن أن تقلص في إطارها ولاية القضاة. ولا يرد السبب المذكور في المرسوم المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ضمن تلك الظروف، وتبعاً لذلك يجب أن يعتبر المرسوم غير قانوني. وإضافة إلى ذلك، فإن المرسوم ينتهك المادة ٢٥ من الدستور التي تضمن استقلال القضاء بوسائل تشمل إجراءات خاصة بإيقاف القضاة عن العمل وتنحيتهم عن مناصبهم.

٣-٤ ويزعم صاحب البلاغ أن المحاكم قد أخطأت في حقه إذ حرمته من الحماية التي يوفرها لـــه القانون في نزاعه مع رئيس الدولة، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٢ من العهد.

٣-٥ ويقـــول صاحب البلاغ إنه استنفد سبل الانتصاف المحلية وإن القضية ليست معروضة على أية هيئة أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية الدولية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ ترى الدولة الطرف في ملاحظاتها بتاريخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ أن البلاغ ينبغي أن يعتبر غير مقبول.

٤-٢ وهي تؤكد أن الأحكام القضائية المتعلقة بدعاوى صاحب البلاغ تتسق مع المادة ٢٢٤ من قانون العمل. وتنص تلك المادة على وجوب أن ينظر بموجب القانون في أي نزاع يتعلق بإنهاء خدمة أشخاص عينهم رئيس الدولة، أو انتخبهم أو عيـــنهم أو ثبتهم البرلمان أو انتخبتهم المجالس المحلية للنواب، وتبعاً لذلك تحاجج الدولة الطرف بالقول إن قانون العمل يـــنص بالنسبة إلى الأشخاص الذين تشملهم نفس فئة صاحب البلاغ، أي الأشخاص الذين انتخبهم البرلمان، على إجراء لتســـوية النزاعات يختلف عن الإجراء العادي. وتخلص الدولة الطرف إلى القول إن صاحب البلاغ لم يتبع الإجراء الذي ينص عليه القانون وإن شكواه من أنه لم يتمكن من إنفاذ حقوقه ليس لها بالتالي أي أساس من الصحة.

٤-٣ وتكرر الدولة الطرف، في ملاحظاتها بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، القول بأن خدمات صاحب البلاغ كقاض قد أُنهيت بموجب المرسوم الرئاسي على أساس انقضاء فترة ولاية قضاة المحكمة الدستورية. وتشدد مجدداً على أنه بموجب المادة ٢٢٤ من قانون العمل، لا تعتبر قضية صاحب البلاغ من القضايا التي تنظر فيها المحاكم.

٤-٤ وتؤكـــد الدولة الطرف أيضاً أن قانون العمل الصادر في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ قد حل محل قانون العمل الســـابق (وبالـــتالي المادة ٢٢٤) وأعطى مفعولاً كاملاً ليس فقط لأحكام المادة ٦٠ من دستور ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الـــتي تضمن حماية الحقوق والحريات الفردية من جانب محكمة مستقلة ومحايدة ضمن الحدود الزمنية التي يحددها القـــانون، وإنمـــا أيضاً لأحكام المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بوسائل الانتصاف القضائية.

٤-٥ وتقول الدولة الطرف إنه تبعاً لذلك، ووفقاً للمادة ٢٤٢ من قانون العمل، يحق لكل شخص أن يقدّم دعوى إلى محكمة خلال شهر لإعادته إلى وظيفته.

٤-٦ وبالـــتالي، تؤكد الدولة الطرف أن قانون العمل الجديد قد أزال جميع القيود على اللجوء إلى المحاكم وأنه كان بوسع صاحب البلاغ أن يقدم استئنافاً إلى المحاكم خلال المهلة الزمنية المحددة. وهي تقول إنه ليست لديها معلومات بشأن حالة صاحب البلاغ في هذا الصدد.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ يُعيد صاحب البلاغ أولاً، في تعليقاته المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، بيان الأسباب التي تجعله يعتبر أن المرسوم الرئاســـي المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ غير قانوني. ويقول إن تطبيق المرسوم لا يمكن أن يُبرّر باعتباره "مرتبطاً

بانقضـــاء مدة الولاية القضائية" ذلك لأنه لا وجود لهذه العبارة الأخيرة في القانون البيلاروسي الحالي. وتبعاً لذلك، فإن الإجراء الذي اتخذه رئيس الجمهورية قد شكّل تدخلاً في عمل المحكمة الدستورية وانتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ المدنية والوظيفية.

٥-٢ ثانياً، يعتبر صاحب البلاغ أن التعليل الذي قدمته الدولة الطرف بشأن اختصاص المحاكم فيما يتصل بهذه القضية غير مقنع ولا يستند إلى القانون الساري وقتئذ.

٥-٣ ويوضح صاحب البلاغ أن المادة ٦١ من دستور ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤ تضمن حماية الحقوق والحريات الفردية من جانب محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، وهو مبدأ ينطبق مباشرة في غياب أي قانون يجعل ذلك المبدأ يقتصر على فئات محددة من المواطنين. ويرى صاحب البلاغ أن هذا المبدأ ينطبق بالتالي على قضاة المحاكم العليا، بما فيها المحكمة الدستورية، فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوقهم في العمل.

٥-٤ ويؤكـــد صـــاحب البلاغ، إضافة إلى ذلك، أن المادة ٤ من قانون الإجراءات المدنية تجبر المحاكم على قبول أي شكوى من أي مواطن لأغراض النظر فيها.

٥-٥ ويؤكـــد صاحب البلاغ أنه نتيجة لرفض النظر في شكواه، تكون المحكمة المحلية ومحكمة مينسك المحلية والمحكمة العلـــيا قد انتهكت التشريع السابق الذكر. وهو يدعي أن المحاكم قد تصرفت على النحو الذي تصرفت به لأن النـــزاع موضـــوع البحـــث يمسّ رئيس الدولة الذي بإمكانه أن يخلع القضاة المعنيين. ويشدد صاحب البلاغ على أن المحاكم في بيلاروس هي محاكم غير مستقلة عن الجهاز التنفيذي، ولا سيما رئيس الجمهورية.

٥-٦ ويضـــيف صـــاحب البلاغ أن المادة ٢٢٤ من قانون العمل ما كان من الممكن أن تطبق إلا إذا رفضت المحاكم الدعوى المقامة أمامها بعد إجراء محاكمة. ونظراً إلى أن المحاكم قد رفضت حتى النظر في الدعوى التي قدمها، فإن تذرع الدولة الطرف بتلك المادة هو تذرع في غير محله.

٥-٧ ثالثاً، يفند صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف القائلة بأن قانون العمل الجديد يمكّنه من تقديم دعوى إلى المحاكم خـــلال فـــترة زمنية محددة. ويشير في هذا الصدد إلى أنه سُرِّح من الجهاز القضائي قبل أكثر من أربع سنوات من دخول قانون العمل حيز التنفيذ.

النظر في مدى مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري والعهد.

٦-٢ وقـــد تأكدت اللجنة، كما تنص على ذلك الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن القضية ذاتها ليست موضع نظر أمام أية هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أحاطت اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف فيما يتعلق أولاً بأن دعـــوى صـــاحب البلاغ لم تكن في إطار اختصاص المحاكم، وثانياً أنه يمكن بموجب قانون العمل الجديد الصادر في ١

كـــانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ تقديم استئناف إلى المحاكم. كما وضعت اللجنة في اعتبارها حجج صاحب البلاغ القائلة بأنه وفقـــاً للدســـتور ولقـــانون الإجراءات المدنية وقانون العمل الساري المفعول عندئذ، كانت المحاكم مجبرة على النظر في الشكوى التي تقدم بها وأن تذرع الدولة الطرف بقانون العمل الجديد هو تذرع غير وجيه نظراً إلى أن المهلة الزمنية المحددة التي قررها ذلك القانون للتقدم بالاستئناف لا يمكن أن تطبق بأثر رجعي على نزاع نشب عام ١٩٩٧.

٦-٤ وتذكِّـــر اللجـــنة بأن المادة ٩١ من نظامها الداخلي والفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تقتضيان ضـــمنياً أن تقدم الدولة الطرف في العهد إلى اللجنة جميع المعلومات المتوفرة لديها بما في ذلك، في مرحلة البت في مقبولية الـــبلاغ، معلومات مفصلة عن سبل الانتصاف المتوفرة لضحايا الانتهاكات المزعومة في ظل ملابسات قضاياهم. وتعتبر اللجـــنة، أولاً، أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن سبل الانتصاف الفعلية والمتوفرة. وتعتبر اللجنة، ثانياً، أن الدولة الطرف قد أشارت إلى توفر سبيل انتصاف أمام المحاكم بموجب قانون العمل الجديد وأنه، وفقاً للمعلومات المتاحة للجنة، لا يمكن ربط ذلك السبيل بالملابسات المحددة لقضية صاحب البلاغ نظراً إلى أنه لم يكن متاحاً فيما يتعلق بفقدان وظيفة جدت قبل ثلاثة أعوام من سنّ القانون. وتبعاً لذلك، فإن اللجنة مقتنعة بأن صاحب البلاغ قد استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وعـــلى ضوء الاستنتاجات السالفة الذكر، تعلن اللجنة أن بلاغ صاحب البلاغ مقبول، وهو يثير قضايا تشملها المادتـــان ١٤ و٢٥ مـــن العهد، مقترنة بالمادة ٢. وتبعاً لذلك، تشرع اللجنة في النظر في أسس البلاغ، الموضوعية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ على ضوء جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها الطرفان.

٧-٢ وقـــد توصلت اللجنة، إلى آرائها واضعة في اعتبارها أولاً أن الدولة الطرف لم تقدم للجنة حججاً مدعمةً بما فيه الكفايـــة بخصوص سبل الانتصاف الفعلية المتاحة في هذه القضية، وثانياً، أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحب الـــبـــلاغ بشأن إنهاء خدماته في الجهاز القضائي أو بشأن استقلال المحاكم في هذا الصدد. وتلفت اللجنة الانتباه إلى أن الفقـــرة ٢ مـــن المـــادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص على أن تقوم الدول الأطراف بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لاستجلاء القضايا، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلامة قد تكون اتخذتها. وبناء على ذلك، يجب أن يُعترف بوجاهة الادعاءات ذات الصلة لصاحب البلاغ نظراً إلى أنها قد جاءت مدعمة بالأدلة على نحو وافٍ.

٧-٣ وتحـــيط اللجـــنة علماً بتأكيد صاحب البلاغ على عدم جواز تسريحه من الجهاز القضائي نظراً إلى أنه كان قد انتُخب، وفقاً للقانون الساري وقتئذ، قاضياً بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ لولاية تدوم ١١ عاماً. كما تلاحظ اللجنة أن المرسوم الرئاسي ١٠٦ المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لا يستند إلى استبدال المحكمة الدستورية بمحكمة جديدة بل إنه يشير إلى صاحب البلاغ شخصياً. والسبب الوحيد الذي تضمنه المرسوم الرئاسي لعزل صاحب البلاغ عن منصبه هـــو نهاية فترة ولايته كقاض بالمحكمة الدستورية، ومن الواضح أن هذا ليس صحيحاً. وإضافة إلى ذلك، لم تتح وسائل

حمايـــة قضائية فعلية لصاحب البلاغ للاعتراض على تسريحه من الجهاز القضائي. وفي ظل هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن عزل صاحب البلاغ من منصبه كقاض في المحكمة الدستورية، قبل سنوات عديدة من نهاية الولاية التي عُيِّن لها، ينال من استقلال القضاء ولا يحترم حقوق صاحب البلاغ، استناداً إلى مبدأ المساواة العامة، في العمل وفي الخدمة العمومية في بلده. وتـــبعـــاً لذلك، فقد انتُهكت المادة ٢٥(ج) من العهد مقترنة بالفقرة ١ من المادة ١٤، بشأن استقلال القضاء، وأحكام المادة ٢.

٨- واللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقـــائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢٥(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٤، بشأن استقلال الجهاز القضائي وأحكام المادة ٢.

٩- وعـــلى الدولـــة الطرف, وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، التزام بأن توفر لصاحب البلاغ سبيلاً فعالاً للانتصاف، بما في ذلك التعويض. كما أن على الدولة الطرف التزاماً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجـــنة, إذ تضـــع في اعتـــبارها أن بيلاروس، بدخولها طرفاً في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصـــاص اللجـــنة في البت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، وأن الدولة الطرف تعهدت, عملاً بالمادة ٢ من العهـــد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سُـــبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ في حالة ثبوت الانتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً, معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراءها.

[اعـــتمدت بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحاشية

(١) "المرســـوم الرئاسي رقم ١٠٦ المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ الذي يُنحي السيد ميخائيل باستوخوف عـــن منصـــبه كقاض بالمحكمة الدستورية: وفقاً للمادة ١٤٦ من دستور بيلاروس، يُنحى السيد باستوخوف عن منصبه كقاض بالمحكمة الدستورية لدى انقضاء ولايته".

تذييل

رأي فردي أبداه عضوا اللجنة السيدة روث ودجوود والسيد والتر كالين (موافقان)

إن عـــزل القاضي ميخائيل إيفانوفيتش باستوخوف عن منصبه كقاض بالمحكمة الدستورية لبيلاروس كان جزءاً من محاولة للنيل من استقلال الجهاز القضائي. وفي حين يمكن تغيير نظام تشكيل المحاكم الوطنية بوسائل ديمقراطية شرعية، فـــإن التغيير في هذه القضية كان محاولة لتعزيز سلطة جهاز واحد من أجهزة الحكم بذريعة إجراء استفتاء دستوري. وقد حال ذلك دون اكتمال تحول الدولة الطرف نحو جهاز قضائي مستقل. وتبعاً لذلك، فإن المرسوم الرئاسي الذي تم بموجبه عـــزل القاضـــي باستوخوف عن منصبه كقاض بالمحكمة الدستورية قد انتهك الحقوق المضمونة لـــه ولشعب بيلاروس بموجب المادتين ١٤ و٢٥ من العهد.

(توقيع): روث ودجوود

(توقيع): والتر كالين

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزية هو النص الأصلي. وسيصدر في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية، كجزء من هذا التقرير.]